

قرار المحاكم العام رقم (٤) لسنة ١٩٦٧  
بشأن اللحوم ومنتجاتها

بعد الاطلاع على المادة ٢٨ من النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٦٣ . وعلى المادتين ٦٥ و ٦٥ من القرار بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٦ الخاص بقمع التدليس والغش التجارى  
وبناء على ما عرضه مدير المالية والاقتصاد بالتشاور مع مدير الصحة ومدير الشئون البلدية والقروية

قرر

مادة : ١ : -

تسري أحكام هذا القرار على اللحوم الطازجة . وكذلك الجبنة طبقا للهادئة الثانية

ومن تجاهها المستخرجة من فضائل الابقار والجاموس والاغنام والماعز والجمال التي توافق فيها جميع الاشتراطات الصحية وتكون من الاجزاء الصالحة لغذاء الانسان ولا يجوز عرض لحوم حيوانات اخرى

مادة : ٢ : -

تشمل اللحوم المجهزة الانواع الآتية :-

(أ) اللحوم المجهزة بالبرودة وهي التي حفظت بعد الذبح مباشرة لمدة لا تقل عن عشره ايام في درجة حرارة تقل عن الصفر المئوي وفقا للطرق الفنية المعتمدة فنيا الى ان تعرض للمبيع

ويجب ان تكون على شكل قطع كبيرة لا تقل كل منها عن ربع الحيوان وان تكون العدد الليمفافية في موادها الطبيعى وان تكون كل قطعة ملفوفة بقطعة الشاش النظيف وفي حالة استيراد لحوم ضأن يتحتم علاوه على الشهادة البيطرية وجود الغدد الليمفافية وفي حالة استيراد لحوم من فصيلة بقرية فيتحتم علاوه على الشهادة البيطرية وجود الغدد الليمفافية والبللوره .

(ب) المحوم المعلحة : هي اللحوم الطازجة أو المثلجة التي تجهز بالإضافة ملح الطعام أو محلوله مع جواز اضافة مادة او اكثربنزووات ونترات الصوديوم او نترات البوتاسيوم ونتریت البوتاسيوم على الا تزيد نسبتها على الناتج النهائي من اللحوم عن ٥٠٠ جزء في المليون مقدرة كنتریت او اضافة السكر او نشربات او العسل او التوابيل او الثوم او الخل او الخلبة .

(ج) اللحوم المجففة : هي اللحوم المعلحة التي تجفف بواسطة اشعة الشمس او الحرارة الصناعية .

(د) اللحوم المدخنة : هي اللحوم المعلحة او المجففة التي تعرض داخل افران الى دخان ناتج من حرق اخشاب او يعادلها من مواد ملتبه ويجوز بعد التدخين ان تضاف الى تلك اللحوم مواد بقصد تحسين الرائحة الناتجة من التدخين بشرط الا تكون ضارة بالصحة .

(هـ) السجق : هو الناتج من اللحوم الطازجة او المثلجة او المعلحة او المجففة او المدخنة التي تفرم وتعبأ داخل مثانات او مصارين او ما يشابهها من اغلفة صناعية غير ضارة بالصحة .

ويجب الا يقبل اللحم الاحر بما عن ٥٪ والا بقل بمحوه مع الدهن عن ٩٠٪ الا في حالة الفرنكفورت او الفيتواز او السفيلا ولا يجوز ان نقل نسبة المجموع عن ٨٠٪ والسوق على اربعة انواع

- ١ - سحق طازج : وهو ما يجوز ان يضاف في تحضيره الى اللحم المفروم ببارات وتوابل
- ٢ - سحق مجفف : وهو ما يجوز ان يضاف في تحضيره الى اللحم المفروم دهن وتوابل ونشويات وثوم وخل ونبيذ ويوضع داخل غرف حتى يتم تجفيفه .
- ٣ - سحق مطبوخ : وهو ما يجوز ان يضاف فيه الى اللحم المفروم توابل ونشويات وملح علما - وماح بارود وسكر - ويدخن السوق بطرية تدخين اللحوم ثم يسوى في الماء وفقا للطرق الفنية .

٤ - سحق مطبوخ ونصف مجفف : وهو ما يصنع من اللحوم المملحة . ويجوز ان يضاف اليه دهن وتوابل ونشويات وخل وثوم ونبيذ وزيت ويسوى داخل افران وفقا للطرق الفنية ويحوز تدخينه بعد ذلك . وفي جميع نوع السوق يجب الا تتجاوز نسبة المواد النشوية ٤٪ من الوزن الجاف والا يزيد ثانى اكسيد الكبريت الحر المتعدد على ٤٥٠ ملجرام في الكيلو جرام .

(و) اللحوم المطبوخة : هي الناتجة من اللحوم الطازجة او المثلجة او المثلجة او المحففة او المدخنة التي تفترم وتوضع في قوالب ثم تطبخ حتى النضج التام في ماء ساخن او داخل اوعية ويحوز ان تضاف اليها التوابل والنشويات والخل والبصل والنبيذ والبيض والجميلتين والملبن .

(ز) اللحوم المعبأة : هي التي تحفظ معمقة من ذي نوع من الانواع المتقدمة داخل عروات لا تسعد بمرور الدهاء .

مادة : ٣ : -

علاوة على الموصفات المنصوص عليها في المادة السابقة يراعى بالنسبة الى اللحوم ومنتجاتها ما يأتي :-

(أ) ان تكون في حالة سليمة وخالية من علامات الناف والفساد والقاذورات والروائح الفربية والسكرية .

(ب) ان تحفظ في امكانة نظيفة تتوافق فيها الاشتراطات الصحية وبعيدة عما يلوثها سواء من الذباب او الحشرات أو الحيوانات أو غير ذلك .

(ج) ان تكون خالية من المواد الخاotلة او الغيرية ما عدا ما ذكر في المادة السابقة ويجوز اضافة الفوسيات في صناعة الملحوم ومنتجاتها بحيث لا تزيد النسبة المضافة على ٥٪. (خمسة من عشرة مئوية) من وزن لحم .

مادة : ٤ :-

يجب ان تصاحب رسالات الملحوم ومنتجاتها المستوردة شهادة صادرة من السلطة البيطرية المختصة ومشتملة على البيانات الآتية :-

١ - البلد المصدر - عدد الطرود - نوع الملحوم - تاريخ التفتيش - اسم المصدر - محطة التصدير .

٢ - اسم المرسل اليه - محطة الوصول .

٣ - شهادة من السلطة البيطرية المختصة بانها قامت بفحص الحيوانات المستخرجة منها الملحوم او منتجاتها قبل الذبح وبعده ووجدت اى امراض غير مصالبة بامرض معدية للانسان او الحيوان .

اما رسالات الملحوم المشاجة المستوردة فيجب ان تصاحبها ايضا شهادة من السلطة البيطرية المختصة مبينا بها علاوة على البيانات سالمة الذكر ان هذه الملحوم قد حفظت قبل تصديرها في درجة حرارة اقل من الصفر مئوي وان كل فطعه قد لفت بالشاشة المنظيف .

ولكل من القسم البيطري وادارة رافبة الاغذية مع وجود الشهادتين سالفتي الذكر الدليل على الملحوم المستوردة ورفض ادخال ما تتضمن اصاباته بأى مرض او عدم صلحيته لغذاء الانسان .

مادة : ٥ :-

لا يجوز استيراد الملحوم ومنتجاتها او بيعها او عرضها او طرحها للبيع او حيازتها بقصد البيع الا اذا كان ذلك مطابقا لاحكام هذا القرار .

ويجب بيان نوع الحيوان على كل صنف من الملحوم .

مادة : ٦ :-

يعلم بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

لواء

صدر بغزة في ٢٧/٢/١٩٦٧

عبدالنعم من مسنى

الخط اكم العـام